

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية



الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

تعليمية وزارية مشتركة رقم 10... مؤرخة في 14 أكتوبر 2024... تتعلق بتطبيق بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1445 الموافق 24 غشت سنة 2023، الذي يحدد كيفية تثبيت فترات الخدمة الوطنية والإستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الإستدعاء في إطار التعبئة، في المؤسسات والإدارات العمومية.

- السيدات والسادة مسؤولو تسيير الموارد البشرية بالمؤسسات والإدارات العمومية؛
- السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية؛
- السيدات والسادة المراقبون الميزانياتيون.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى توضيح بعض التساؤلات والانشغالات المطروحة من طرف مسيري المؤسسات والإدارات العمومية، تتعلق بكيفية تطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1445 الموافق 24 غشت 2023، المذكور أعلاه.

1- فيما يخص الفترات المعنية بالتثبيت:

1.1- طبقا لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، فإن فترات الخدمة الوطنية والإستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الإستدعاء في إطار التعبئة، المؤداة، تعتبر كفترات عمل وتثبت حسب المدة الفعلية التي تم أدائها والمحددة في الوثائق التبريرية المذكورة في النقطة "4" (المطلة 1) أدناه، من هذه التعليمية.

وتتبعي الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنه عملا بأحكام المادة 10 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، لا تؤخذ في الحسبان المدد المقضية من طرف عسكري الخدمة الوطنية في حالة الفرار والمدد المقضية في المؤسسات العقابية العسكرية أو المدنية على إثر إدانة نهائية، عند حساب المدة الفعلية للفترات المؤداة، وهي غير قابلة لأي تثبيت.

2.1- تؤخذ في الحسبان الفترات المثبتة عند التوظيف في المؤسسات والإدارات العمومية، وبرسم المسار المهني للموظفين عند الترقية إلى رتبة أعلى، والترقية في الدرجة، والتعيين في مناصب ووظائف عليا، وكذا لتثمين الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين.

بهذا الخصوص، يجدر التوضيح، أن الفترات التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان بعنوان المسار المهني للموظفين والأعوان المتعاقدين، وتكون محل تثبيت وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، هي الفترات التي أداها المعنيون قبل توظيفهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

بالنسبة للفترات المؤداة بعد التوظيف في وظيفة عمومية، فإن هذه الفترات غير معنية بالتدابير المنصوص عليها في هذه التعليمات، بينما يبقى تثبيتها بعنوان المسار المهني للموظفين والأعوان المتعاقدين المعنيين، خاضعا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال.

3.1- لا يتم تثبيت الفترات المشار إليها أعلاه، وأخذها في الحسبان، إلا مرة واحدة، بعنوان التوظيف بالنسبة للمرشحين لوظيفة عمومية، وكذا برسم المسار المهني بالنسبة للموظفين والأعوان المتعاقدين بعد ترسيمهم أو تثبيتهم، حسب الحالة، في الرتب أو مناصب الشغل التي تم توظيفهم فيها.

ويجدر التذكير أيضا، أنه طبقا لأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، فإن الفترات المؤداة من طرف المستفيدين من معاش عسكري يتم تثبيتها فقط، برسم التوظيف في المؤسسات والإدارات العمومية، وأن المعنيين لا يمكن لهم، في هذه الحالة، الاستفادة من تثبيت هذه الفترات في إطار مساهمتهم المهنية.

2- بالنسبة للفئات المعنية:

يستفيد من تثبيت الفترات سالف الذكر، الفئات التالية:

- المترشحون لمسابقات التوظيف في رتبة أو منصب شغل لدى المؤسسات والإدارات العمومية؛
- الموظفون في حالة نشاط أو في وضعية انتداب، وكذا المترشحون؛
- الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم بعقد غير محدد المدة أو بعقد محدد المدة.

تتبعي الإشارة في هذا الإطار إلى أن:

- الموظفين الموجودين في عطلة مرضية طويلة الأمد، أو في وضعية خارج الإطار أو الإستبعاد، وكذا الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم بعقد غير محدد المدة، الموجودين في عطلة مرضية طويلة الأمد أو في عطلة غير مدفوعة الراتب، لا يمكنهم الاستفادة من تثبيت الفترات المؤداة حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذه التعليمات، إلا بعد إعادة إدماجهم في رتبهم أو مناصب شغلهم الأصلية.

- الموظفين الذين يشغلون وظيفة عليا للدولة أو منصب عال، يمكنهم الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذه التعليمات لترقيتهم في الرتبة أو في الدرجة، بعنوان رتبهم الأصلية.

3- بالنسبة لكيفيات التثبيت:

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، تثبت فترات الخدمة الوطنية والإستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الإستدعاء في إطار التعبئة، وتؤخذ في الحسبان في المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الكيفيات التالية:



1.3- بعنوان تثبيت الفترات عند التوظيف في رتب الموظفين أو مناصب الشغل للأعوان المتعاقدين:

يتم هذا التثبيت كما يلي:

أ- بالنسبة للتوظيف في رتب الموظفين:

• عن طريق المسابقة على أساس الشهادة:

تؤخذ الفترات المذكورة أعلاه من بين معايير الإنتقاء للتوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في رتب الموظفين، وتحتسب كخبرة مهنية مكتسبة من طرف المترشح في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى في حدود ثلاث (3) نقاط، على أساس نقطة (1) واحدة عن كل سنة مؤداة.

• عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الإختبار المهني:

عند التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات أو الإختبار المهني في رتب الموظفين، ولاعتبار أن ترتيب المترشحين حسب هذه الأنماط من التوظيف، يتم حسب نتائج الإختبارات المتحصل عليها من طرف كل مترشح، وليس على أساس الخبرة المهنية، فإن أداء الفترات المذكورة أعلاه من طرف مترشح، يشكل معيارا إمتيازيا، يؤخذ به من بين معايير الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة، ويطبق في هذه الحالة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به بالنسبة لمعيار "ذوي الحقوق للشهيد".



ب- بالنسبة للتوظيف في مناصب شغل للأعوان المتعاقدين :

• عن طريق الإختبار المهني:

عند توظيف الأعوان المتعاقدين عن طريق الإختبار المهني، ولاعتبار كون ترتيب المترشحين حسب هذا النمط من التوظيف، يتم حسب نتائج الإختبارات المتحصل عليها من طرف كل مترشح وليس على أساس الخبرة المهنية، فإن أداء الفترات المذكورة أعلاه من قبل مترشح، يشكل معيارا إمتيازيا، يؤخذ به من بين معايير الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة.

• عن طريق الإنتقاء بناء على دراسة الملف:

عند توظيف الأعوان المتعاقدين عن طريق الإنتقاء بناء على دراسة الملف، بموجب عقد عمل محدد المدة، فإن أداء الفترات المذكورة أعلاه، يمكن أن يشكل معيارا امتيازيا يؤخذ به لترتيب المترشحين، أو يؤخذ في الحسبان كمعيارا للفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة.

ينبغي أن تحدد كيفيات تطبيق التدابير المنصوص عليها في النقطة "ب" هذه في القرار أو المقرر المتضمن فتح مسابقة التوظيف.

ج- بالنسبة للتوظيف في مناصب الشغل عون الوقاية من المستوى الأول و عون الوقاية من المستوى الثاني:

عند التوظيف في مناصب الشغل عون الوقاية من المستوى الأول وعون الوقاية من المستوى الثاني، فإن الفترات المذكورة أعلاه، المؤداة من قبل مترشح للتوظيف في هذين المنصبين تؤخذ في الحسبان في حساب الخبرة المهنية، المطلوبة للإلتحاق بذات المنصبين، كما هو منصوص عليه في المادتين 43 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم المعدل والمتمم.

2.3- بعنوان الترقية في الرتبة والترقية في الدرجة والتعيين في المناصب والوظائف العليا بالنسبة للموظفين.

تعتبر الفترات المشار إليها أعلاه، كخدمة فعلية، وتؤخذ في الحسبان كأقدمية مهنية مكتسبة بعنوان رتبة انتماء الموظف المعني، عند تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة أعلى، سواء عن طريق الإمتحان أو الفحص المهني، أو على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، أو للترقية في الدرجة، أو للتعيين في منصب عال أو في وظيفة عليا للدولة.

3.3- بعنوان تثمين الخبرة المهنية بالنسبة للأعوان المتعاقدين:

تثبت الفترات المذكورة أعلاه كاملة بالنسبة للأعوان المتعاقدين، الذين تم توظيفهم بعقد غير محدد المدة أو محدد المدة وتحتسب كتعويض عن الخبرة المهنية بنسبة 1,40% من الراتب الأساسي عن كل سنة، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

4- في ما يخص إجراءات اعتماد فترات الخدمة الوطنية والإستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الإستدعاء في إطار التعبئة:

1.4- يتم اعتماد الفترات سألقة الذكر، بناء على طلب من الموظف أو العون المتعاقد أو المترشح لوظيفة عمومية، المعني، مرفقا بالوثائق التبريرية المنصوص عليها في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه المتمثلة في:

• مستخرج من إشعار الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي، أو إنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، أو نسخة من الوثيقة التي تثبت فترات إعادة الإستدعاء في إطار التعبئة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

• شهادة عدم تقاضي معاش عسكري صادرة عن الصندوق الجهوي للتقاعدات العسكرية، المختص إقليميا.

2.4- يتم تثبيت الفترات المذكورة أعلاه بالنسبة للموظفين والأعوان المتعاقدين بموجب قرار أو مقرر للسلطة التي لها صلاحية التعيين المختصة، التي ترفق نسخا من نماذجها بهذه التعليمات.

تخضع القرارات والمقررات المتضمنة تثبيت الفترات سالف الذكر إلى التأشيرة المسبقة لمصالح الرقابة الميزانية وإلى الرقابة اللاحقة لمصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وفق التنظيم المعمول به، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ الإمضاء.

كما تدرج الفترات المثبتة في كشف مجمل الخدمات للموظف أو العون المتعاقد المعني.

5- في ما يخص كيفية احتساب العطل المدفوعة الأجر، المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت 2023، والمذكور أعلاه:

يجدر التوضيح، أنه استنادا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت 2023 سالف الذكر، لاسيما المواد 3 و6 و14 و15 منه، فإن فترات إعادة الإستدعاء في إطار التعبئة المؤداة ابتداء من تاريخ صدور القانون رقم 22- 20 المؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق أول غشت سنة 2022، المتعلق بالإحتياط العسكري، تثبت وتؤخذ بعين الإعتبار في مجال العطل المدفوعة الأجر.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، يمكن للموظفين أو الأعوان المتعاقدين الذين تمت إعادة استدعائهم، طبقا للقانون سالف الذكر، الإستفادة، بناء على الوثيقة التي تثبت أداء هذه الفترة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، من عطلة مدفوعة الراتب تحتسب على أساس يومين ونصف يوم (2,5) في الشهر الواحد من هذه الفترة دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين (30) يوما في السنة الواحدة، شريطة عدم استفادة المعنيين خلال الفترة المعتبرة من عطلة سنوية مدفوعة الأجر في صفوف الجيش الوطني الشعبي.

أطلب منكم السهر، على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمات وإخطارنا بأية صعوبة قد تعترضكم عند تنفيذها.

وزير المالية

وزير المالية
لجنزينا فاسايد



عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
ب. بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

نموذج قرار أو مقرر يتضمن تثبيت فترات الخدمة الوطنية والإستبقاء إلى ما بعد المدة

القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الإستدعاء في إطار التعبئة، بالنسبة للأعوان المتعاقدين

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين).

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017 الذي يحدد كفايات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية والإستبقاء، بعنوان التوظيف والترقية والتقاعد، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1445 الموافق 24 غشت سنة 2023، الذي يحدد كفايات تثبيت فترات الخدمة الوطنية والإستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الإستدعاء في إطار التعبئة.
- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقمالمؤرخة في..... تتعلق بتطبيق بعض أحكام القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 24 غشت سنة 2023 المذكور أعلاه؛
- وبناء على المقرر رقمالمؤرخ في.....المتضمن توظيف السيد.....بعقد محدد / غير محدد المدة- في منصب.....

- وبناء على الشهادة المسلمة للمعني من

يقرر

المادة الأولى: يستفيد السيد منصب شغل من اعتماد:

- 1- الفترات المؤداة بعنوان الخدمة الوطنية من إلى، أي سنة شهر يوم.
- 2- الفترات المؤداة بعنوان الإستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية من إلى، أي سنة شهر يوم.
- 3- الفترات المؤداة بعنوان إعادة الإستدعاء في إطار التعبئة من إلى، أي سنة شهر يوم.

أي كخبرة مهنية إجمالية مثبتة تعادل سنة شهر يوم.



المادة 02: تحتسب الفترات المعتمدة في المادة الأولى أعلاه، عند احتساب تعويض الخبرة المهنية.

المادة 03: يكلف (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.